قرار محكمة النقض
رقم 3/38
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/7053

جناية محاولة الإغتصاب – قرائن – أثرها.

إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الإبتدائي لما استخلصت دليل اقتناعها بوقوع جناية محاولة الإغتصاب من قرائن تمثلت في تصريحات المشتكية المعززة بشهادة الشاهدتين أمام قاضي التحقيق، واعتبرت إنكار الطاعن تكذبه وقائع القضية والظروف المحيطة بها ومنها تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها واقعة تهديد المشتكية بواسطة سكين في محاولة منه لإرغامها على مرافقته من أجل ممارسة الجنس عليها بسبب إعجابه بها، واستخلصت من كل ذلك قناعتها بما قضت به من إدانة من أجل الجريمة المذكورة، مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية فيما عرض عيها من وقائع وأدلة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى فؤاد (أ) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/10 بواسطة الأستاذة نجيبة (ت) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بتطوان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بها في القضية عدد: 2018/2612/222 بتاريخ 2019/01/02 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم محاولة الإغتصاب والسكر العلني البين وحيازة سلاح بدون غرض مشروع، والتهديد، والهجوم على مسكن الغير وإهانة موظفين عموميين بسنة حبسا نافذا، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها إلى سنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الاستاذة نجيبة (ت) المحامية بهيئة تطوان والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من فساد التعليل؛

ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الإبتدائي أدانت الطاعن من أجل جناية محاولة الإغتصاب، دون إبراز عناصرها التكوينية طبقا للفصلين 114 و 486 من القانون الجنائي، إذ بالرجوع إلى وقائع القضية و ظروفها يتبين أن العبارات الصادرة عن الطاعن لم تتعد السب و الشتم و الصراخ لأجل مطالبة المشتكية بمبلغ مالي و بشارع عام و مكتظ بالسكان، و بالتالي فإن ما إدعته المشتكية في حقه لا يمكن تكييفه بأنه محاولة لإغتصابها، سيما وأن الشاهدتين أكدتا أمام المحكمة الوقائع المذكورة، موضحتين أنهما لم تشاهدا الطاعن و هو يحاول إغتصاب المشتكية، و لكن الكلام كان يوحي أنه يريد إغتصابها، وعليه فإن محكمة القرار حينما أدانت الطاعن من أجل محاولة الإغتصاب تكون قد بنت قرارها على الشك و ليس على اليقين، مما يجعل قرارها مشوبا بفساد التعليل الموجب للنقض.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الإبتدائي لما استخلصت دليل اقتناعها بوقوع جناية محاولة الإغتصاب وارتكابها من طرف الطاعن مما استخلصته من قرائن تمثلت في تصريحات المشتكية التي أكدت من خلالها أن الطاعن إعترض سبيلها وحاول الإمساك بها بعد أن عبر لها عن رغبته في ممارسة الجنس عليها بدون رضاها إلا أن ولوجها لمنزلها و إغلاق الباب في وجهه حال دون دون تحقيق هدفه، والمعززة بشهادة الشاهدتين (ع.ع) وفاطمة الزهراء (ب) اللتان أكدتا أمام قاضي التحقيق بعد أدائهما اليمين القانونية ما جاء على لسان الضحية، واعتبرت المحكمة إنكار الطاعن تكذبه وقائع القضية والظروف المحيطة بها ومنها تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها واقعة تهديد المشتكية بواسطة سكين في محاولة منه لإرغامها على مرافقته من أجل ممارسة الجنس عليها بسبب إعجابه بها، واستخلصت المحكمة من كل ذلك قناعتها بما قضت به من إدانة من أجل الجريمة المذكورة، مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية فيما عرض عيها من وقائع وأدلة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، فكان ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شان الفروع الثاني و الثالث و الرابع من الوسيلة أعلاه؛

ذلك أن مقتضيات الفصول 441، 263 و 429 من القانون الجنائي لا تنطبق على النازلة، لكون الطاعن لم يحاول الدخول لمنزل المشتكية، وإنما بقي خارجه يصرخ ولم يسلك أي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وسيلة من الوسائل تمكنه من الولوج إليه، كما أنكر أثناء محاكمته إبتدائيا وإستئنافيا قيامه بالإعتداء على عناصر الأمن، وبالتالي لايجوز الركون لما ضمن بمحضر الضابطة القضائية في هذا الشق، طالما أن الضابطة هي خصم و حكم في نفس الوقت إضافة لذلك فإن ما صدر عن الطاعن من عبارات السب و الشتم فقد كانت في سياق مطالبة الطاعن للمشتكية بإرجاعها له للمبلغ المالي، و لا يعتبر تهديدا لأنه لم يكن مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، مما تكون عناصر الفصول أعلاه غير قائمة، فجاء بذلك القرار المطعون فيه غير مبني على أساس قانوني، ومشوبا بفساد التعليل، ومعرضا للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الإبتدائي لما أدانت الطاعن من اجل جنح الهجوم على مسكن الغير وإهانة موظفين عموميين والتهديد بالسلاح طبقا للفصول 441، 263 و 429 من القانون الجنائي، اعتمدت في ذلك على إعترافه المدون بمحضر الإستماع إليه من طرف الشرطة القضائية بكونه قام بتهديد المشتكية بواسطة سكين لإرغامها على ممارسة الجنس معه، إلا أنها تمكنت من الإفلات منه وقصدت منزل سكناها فشرع في إلحاق عدة أضرار بالباب، ورشق عناصر الشرطة بالسكين المذكور و بالحجارة ووجه لهم السب و الشتم، فإنها – أي المحكمة – تكون قد أدانته بناء على هذا الإعتراف الذي قدرته طبقا للسلطة المخولة لها قانونا بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية، فركنت إليه بعد أن وجدته مطابقا لتصريحات الضحية ولم يثبت لها ما يخالف ما جاء بالمحضر المذكور الذي له قوة إثباتية في الميدان الجنحي مما كان معه قرارها المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية، و الفروع أعلاه من الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه

وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد إستيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.